مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 2 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 2 المجلد: 8

في هذا العدد:

- الدلالات العقدية للقراءات القرآنية في سورة الأحقاف
  فاطمة سعد النعيمي
- هدايات سورة الهمزة
  حمدة صالح ظرمان
- الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح
  نوال سعيد مبارك باوادي. خالد نبوي
- التصوف الفرانكفوني وعلاقته بالاستشراق (دراسة عقدية)
  عبير علي الموزان
- الاستشكال الشرعي لمبدأ المساواة المطلقة في النظام الديمقراطي
  نايف نهار الشمري
- توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية
  إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
- الحوار الحضاري عند الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المانع
  علي شافي الهاجري، أنوار جارالله القحطاني
- إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
  مُحَمَّد يوسف اليوسف. خالد حمدى عبدالكريم
- تصرفات القاصر المالية
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ. عبدالرحمن حسانين
- الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة
  سيد مُحَمَّد سبيح، طيب مبروكي
- **Exploring A Hybrid Legal Framework: Roles of Sharīʿah Councils and Nigerian Muslim Organizations in Resolving Disputes in United Kingdom**
  Fatai Kazeem Abiodun. Abdul Rahman Salama

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 2, June 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 2\6\2024
Accepted date: 12\6\2024
Published date: 28\6\2024
Copyright © 2024 Iyad Abdel Hameed Nemer Abdel Rahman

REEMPLOYING THE DISCOURSE OF FAITH IN PRESENTING MANDATORY RULINGS. A CRITICAL STUDY OF THE BEHAVIOR OF DEALING WITH LEGAL RULINGS

Iyad Abdel Hameed Nemer Abdel Rahman
Associate Professor of Jurisprudence and Its Principles
Faculty of Sharia and Islamic Studies,
Qatar University, Doha
e-mail: Iyad.nemer@qu.edu.qa

ABSTRACT

The research aims to shed light on the methodology of the discourse of faith in presenting the evidence of rulings, and to re-employ it in our time when explaining the obligatory rulings for creation, or in teaching them to students, as it is noted that most of the legal evidence takes on a faith-based color in the context of its presentation of the rulings, where the researcher stood through the inductive approach. The analysis uses a unique methodology in dealing with legal rulings and dealing with them, which is based on combining the discourse of the mind with the jurisprudential meaning, and the discourse of the heart with the meaning of faith, so that the discourse of faith reinforces the practical requirements of the ruling and supports adherence to them . The importance of the research is demonstrated by defining the methodology of revelation and its use of the discourse of faith in presenting the rulings, and highlighting the most important negatives resulting from limiting ourselves to the fundamentalist stereotype in presenting the obligatory rulings a way from the discourse of faith. The research concluded in its results that adopting the methodology of revelation in combining persuading minds with evidence and addressing hearts with faith achieves the objectives of the legal ruling, strengthens the obligation of the person responsible for the obligatory rulings and surrender to them, and addresses the stagnation that occurs in our time in dealing with the rulings and trying to circumvent or evade them, as it contributes Ultimately, it reduces the gap between doctrinal faith and practical jurisprudence in the behavior of those charged with. The researcher recommended tracking the faith and moral discourse in the evidence of revelation and observing its impact on adherence to the obligatory rulings.

.**Keywords**: mandated rule, fundamentalist stereotype, faith discourse

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 2، يونيه 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2\6\2024
تاريخ القبول: 12\6\2024
تاريخ النشر: 28\6\2024
حقوق النشر © 2024 إياد عبدالحميد نمر عبدالرحمن

توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية دراسة نقدية في سلوكيات التعامل مع الأحكام الشرعية

إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر، الدوحة

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على منهجية الخطاب الإيماني في عرض أدلة الأحكام، وإعادة توظيفه في زماننا عند بيان الأحكام التكليفية للخلق، أو في تدريسها للطلبة، إذ الملاحظ أن غالب الأدلة الشرعية يصطبغ سياقها بصبغة إيمانية في تناولها للأحكام الفقهية، حيث وقف الباحث من خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي على منهجية فريدة في تناول الأحكام الشرعية والتعاطي معها، تقوم على الجمع بين خطاب العقل بالدلالة الفقهية، وخطاب القلب بالدلالة الإيمانية، بحيث يعزز الخطاب الإيماني مقتضيات الحكم العملية، ويدعّم الالتزام بها، وقد أعمل الباحث المنهج النقدي في تسجيل الملاحظات على ممارسات المكلفين في التعامل مع هذه الأحكام أو تناولها بالدرس العلمي، وتظهر أهمية البحث من خلال التعريف بمعالم منهجية الوحي وتوظيفه للخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية، وتسليط الضوء على أهم السلبيات الناجمة عن الاقتصار على القولبة الأصولية في عرض الأحكام التكليفية بعيدا عن الخطاب الإيماني، وخلص البحث في نتائجه إلى أن استصحاب منهجية الوحي في الجمع بين إقناع العقول بالحجة ومخاطبة القلوب بالإيمان، يحقق مقاصد الحكم الشرعي، ويعزز التزام المكلف بالأحكام التكليفية والاستسلام لها، ويعالج الجمود الحاصل في زماننا في التعامل مع الأحكام ومحاولة التحايل عليها أو التفلّت منها، ويسهم في المحصلة في تقليل الهوّة بين الإيمان العقدي والفقه العملي في سلوكيات المكلفين والمنشغلين بالفقه، وأوصى الباحث بإجراء تتبع للخطاب الإيماني والأخلاقي في أدلة الوحي وملاحظة أثره على الالتزام بالأحكام التكليفية.

الكلمات المفتاحية: الحكم التكليفي، القولبة الأصولية، الخطاب الإيماني.

مقدمة

الحمد لله الذي تعبدنا بالأحكام الشرعية، والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا مُحَمَّد وعلى وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شهد التاريخ بالإتقان والإبداع الذي حققه العلماء في تقعيد علم أصول الفقه من الناحية الفنية، وبزوغ مدارس الاستنباط الفقهي لدلالة الأحكام الشرعية من نصوص الوحي الجزئية، إلا أن التحدي يبقى ماثلا أمام الفقهاء والمشتغلين بالعلم الشرعي والدعوة إلى الله تعالى في إيصال الأحكام الشرعية للعامّة، وحملهم على الالتزام بأوامر الله تعالى فيها، ودعوتهم إلى الخضوع لها، والاستسلام لمقتضياتها.

وقد نتج عن موجات الجفاء لأحكام الشريعة في زماننا، ولوثات التفسير العقلي لنصوص الوحي الذى ينادي به بعض الحداثيين، وموجات التشويه للتراث الفقهي والتشكيك فيه، هوّةٌ بين الإيمان الاعتقادي والفقه العملي، تتمثل في تغاير سلوكيات المكلفين وتعاملاتهم مع فروع هذا العلم، والتي كان من حصيلتها الانعزال بين أحكام الفقه التكليفية، وبين الإيمان والمخاطبة به مما أثّر على مستوى الالتزام بهذا الأحكام وضاعف من نسب المخالفة لها والتحايل عليها، مع أن الأصل أن تتكامل هذه الأطراف لتحقيق مقصد التكليف عموما، والمتمثل بالاستسلام والطواعية لشرع الله والإقبال عليه.

فليس مستغربا أن يجمع أبو حنيفة رحمه الله بين الفقه والإيمان في كتابه الفقه الأكبر وهو يتحدث في أصول الإيمان قائلا: الفقه في الدين لأفضل من الفقه في الأحكام، ولأن يتفقه الرجل كيف يعبد ربه خير له من أن يجمع العلم الكثير، قال أبو مطيع، قلت: فأخبرني عن أفضل الفقه، قال أبو حنيفة: أن يتعلم الرجل الإيمان بالله تعالى والشرائع والسنن والحدود واختلاف الأمة واتفاقها"[1].

ولا شك أن توجه كثير من الفقهاء –قديما وحديثا–في التركيز على الجانب الفقهي (العلمي) دون التطرق لسياق الخطاب الإيماني للأدلة في كتابة مدوناتهم التراثية، لها أسباب كثيرة قد تلتمس في تسويغ هذا الاتجاه من التأليف، فقد كانت التربية تسبق الطلب، والتزكية تقارن الرحلة فيه، وليس هذا هدف البحث، ولكنه ينصّب أساسا في دعم طرح الأحكام التكليفية بالصبغة الإيمانية وقياس أثر ذلك في الالتزام بمقتضيات الأحكام، وتجاوز ما خلّفه الابتعاد عن فحوى الخطاب الإيماني من تفويت فرصة في ترقيق القلوب، وشحذ الهمم في تعظيم الآمر والخضوع للأوامر.

[1] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، **الفقه الأكبر**، ص82.

مشكلة البحث

كثيرا ما يتسبب الابتعاد عن النصوص الشرعية، وعدم تدبرها فقدان الروح الحيّة في الأحكام الشرعية، ويظهر هذا جليا من خلال العرض السطحي الجاف لأدلة الأحكام والاستدلال بها على الأحكام، أو من خلال استعراض طرق تدريس مباحث الأصول والحكم الشرعي منها بالأخص، حيث يغلب الجانب المادي المقولب بالقواعد الأصولية على هذا التناول، متجاوزا الخطاب الإيماني الذي يسهم في تهيئة المكلف لتلقي الأحكام والاستجابة لها أو التعامل معها، ولا شك أن إهمال السياق الإيماني أو دلالاته الإيمانية في عرض الأحكام الشرعية يحدث مشكلة في سرعة ونوعية تقبّل هذه الأحكام عند المكلفين، ويزيد الفجوة بين الخطاب العلمي للأحكام والتدين الإيماني الذي ينبغي أن يكون مصاحبا له.

ويأتي هذا البحث في دعوى للمشتغلين بتعليم الفقه والدعاة عموما لإعادة إعمال هذه الصبغة الإيمانية، وتوظيفها في تناول الأحكام التكليفية، والاقتراب من أدلة الوحي والانتفاع بمنهجيته في عرض الأحكام ومخاطبة المكلفين، عملا بمبدأ رد الجزئيات الفقهية إلى كليّات الدين، – وأعلاها الإيمان– ليصبح الفقه خادما لهذا الإيمان ومحققا له، ومعالجا لصور الجفاء في التعامل مع الأحكام الشرعية، والمادية في تناول أوامر الشارع، مع التأكيد على دور هذا التوظيف في الالتزام بالأحكام الشرعية وتحقيق مقاصد العبودية في الاستسلام للشرع.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الأضواء الكاشفة عن دلالات الخطاب الإيماني المصاحبة للأحكام الشرعية من خلال سياقات نصوص الوحي من الكتاب والسنة، وتوظيفها في تهيئة المكلف لتلقي الأحكام الشرعية، والاستجابة الصحيحة لمضامين الخطاب التكليفي، بحيث يجتمع خطاب العقل وخطاب القلب عند عرض الأحكام التكليفية، ولا يقتصر الطرح على الجانب العلمي المقولب بقيود وحدود الأحكام التكليفية المتعارف عليها في كتب الأصول، دون اعتناء بالصبغة الإيمانية لهذه الأحكام في سياقاتها أو طرق تدريسها.

ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف تعاطى الجيل الأول مع الأحكام الشرعية وكيف أثّر بهم خطاب الشارع؟
- ما مخاطر عزل الأحكام الشرعية عن سياقاتها الإيمانية، والابتعاد عن منهجية الوحي في تناول الأحكام الشرعية؟
- ما أهم ملامح منهجية الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية وكيف يمكن الاستفادة منها؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في الوقوف على أهم ملامح منهجية الوحي التي تحيط الأحكام الشرعية بصبغة الخطاب الإيماني المؤثر في حمل المكلفين على تلقي الأوامر وتعظيمها، ومعالجة السلوكيات الخاطئة في التعامل المادي الجاف في تناول أحكام الشرع وكأنها قوالب مادية لا حياة فيها، ولا أثر لها على علاقة الإنسان بربه ولا إسهام لها في قربه من وحي الكتاب والسنة.

وتتجلى هذه الأهمية بصورتها العامة في الحفاظ على الهوية الدينية للمجتمع المسلم، في اقتدائه بالجيل الأول من خلال تعميق معاني العبودية والاستسلام للخالق سبحانه، والطواعية في الاستجابة لأوامره بمحبته وتعظيمهن بعيدا عن التعامل المادي الجاف مع الأحكام ومحاولات التحايل عليها أو التفلّت منها.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة متخصصة بهذا الموضوع، غير أنه أفاد من مجموعة من الدراسات السابقة العامة في تأصيله للفكرة أو خدمته لبعض جوانبها، ومنها:

- كتاب مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية، لوصفي عاشور أبو زيد، طبعة 2012، مؤسسة روافد، الكويت، وهو يتناول الوظائف التربوية والدعوية للأحكام التكليفية، ويختلف هذا البحث عنه في تناوله لتوظيف الصبغة الإيمانية في عرض الأحكام الفقهية.

- كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام التكليفية، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لخالد الصعنوني، منشورات دار ابن الجوزي، 2019، وقد تناول فيه المقاصد الكلية والجزئية للأحكام التكليفية عامة، ويتميز موضوع البحث عنها في توظيف دلالات السياقات الإيمانية في خدمة الحكم الشرعي.

- بحث مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحكم التكليفي، لعبد الله أحمد دهمان، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر البحوث، غزة، 2023م، وتناول فيها مقاصد الشريعة العامة من الأحكام التكليفية، ولا يتناول البعد الإيماني وأثره في الأحكام كما يسعى لإبرازه هذا البحث.

- بحث منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام، لعماد عبد الكريم خصاونة، وتناول فيه أساليب القرآن الدلالية في عرض الأحكام، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت،2008، ويتناول الجانب البياني فقط، ولا يتطرق إلى ما يسعى هذا البحث إليه.

منهجية الدراسة

سعيا لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج التحليلي في الوقوف على نصوص الوحي وملاحظة منهجية الخطاب الإيماني من خلالها، واستخدم المنهج النقدي في الحكم على السلوكيات والممارسات المتعلقة بالتعاطي مع الأحكام التكليفية، بغية تسليط الضوء على أهمية توظيف الخطابات الإيمانية مع عرض الأحكام التكليفية بقوالبها الأصولية.

المبحث الأول: تناول الجيل الأول للأحكام الشرعية وفق خطاب الوحي الإيماني

يتناول هذا المبحث حالة التعاطي مع الأحكام الشرعية عند الجيل الأول الذي شاهد تنزل الأحكام، وعايش الوحي، حيث تمتد هذه المرحلة منذ عصر الرسالة إلى ما قبل تقعيد علم أصول الفقه، حيث اصطبغت خطابات الأحكام الشرعية في هذه المرحلة بخصائص ومميزات جعلها مرحلة استثنائية وفريدة تشكلت فيها ملامح التعامل مع الأحكام التكليفية وفق الخطابات الإيمانية المؤثرة، وهذا ما سأعرضه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية قبل مرحلة التقعيد الأصولي لمباحث الحكم التكليفي.

كانت الأحكام الشرعية في مرحلة ما قبل تقعيد علم الأصول تتمثل بالأوامر والنواهي، والإرشادات والتوجيهات التي خاطب الشارع بها عباده مباشرة كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:78] وفي قوله ﷺ: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».[2]

حيث كان لالتصاق المكلفين بالنصوص الشرعية وتلقيهم الأوامر والنواهي منها أكبر الأثر في استشعار خطاب الشارع، وتعظيمهم له، وحرصهم على الانقياد والاستسلام لمقتضياته.

ومما يميز الحكم الشرعي في هذه المرحلة هو استحضار هذه الأوامر والنواهي للصبغة الإيمانية الباعثة على الالتزام بالأوامر والتعظيم للآمر، والتأكيد على الجانب الإيماني المحرك للقيام بالمطلوب وفق منطلق التعبد والانقياد المطلق للخالق في الشؤون كلها. كما في قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [لقمان:22]، أي يسلم نفسه مستسلماً إلى الله وهو محسن يعني في عمله"[3].

وهذا الاقتران بين الإيمان والتكليف مقصد وسنة ربانية أدّب الله عليها عباده، ومدح فيهم احتكامهم لشرعه وانصياعهم لأوامره، كما في قوله تعالى:" ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور:51] أي: إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله تعالى ذكره، وإلى حكم رسوله ﷺ أن يكون شعارهم (سمعنا ما قيل لنا، وأطعنا من دعانا إلى ذلك) فهذا الأليق بهم والأجدر منهم؛ ليكون لهم علامة الانقياد ودلالة الاستسلام لأوامره ونواهيه، فيستحقون بذلك

---

[2] مسلم، ابن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم229

[3] الماوردي، أبو الحسن، **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**، ج 4، ص343.

الفلاح في الدارين.[4]

وقد تميّز الخطاب الشرعي الذي جاء به الوحي بمخاطبة العقول والقلوب معا، حيث أثّر السياق الإيماني الذي ازدهرت به نصوص الوحي في تفاعل الجيل الأول مع الأحكام الشرعية، مع ما ساعدهم في ذلك من فهمهم لكلام الوحي وقربهم منه، وما عمّر قلوبهم من إيمان وتصديق بدين الله وتسليم لأوامره، حتى أضحى الإيمان باعثهم ومحركهم في الاستجابة لكلام الله ومسارعتهم إليه، ومن أمثلة هذه الدوافع الإيمانية التي جاءت في سياق خطاب التكليف ما روي في صحيح البخاري من حديث عائشة ﵂ قالت: « لما أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور:11] قال أبو بكر الصديق ﵁، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور:11] . قال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا ».[5]

ويمكن أن نرصد في هذا المثال كيف أثّر الخطاب الإيماني على قرار أبي بكر ﵁، ونلحظ سرعة استجابته له، فلم يتردد في الاستجابة لأمر الله تعالى بعدما حرك قلبه تحضيض الله له على العفو والصفح (ألا تحبون أن يغفر الله لكم)،[6]

وقد كان ذلك منه دون أن يلتفت إلى دلالة الأمر في سياق الآية هل تفيد الوجوب أم الندب، وهل في قوله (ألا تحبون) قرينة لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، وفي غالب الظن أنه لم يكن قد سمع حديثه صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين، ثم رأى خيرا منها، فليأت الذي هو خير »، [7]بل كان المحرك له خطاب الإيمان الذي لامس شغاف قلبه، وحرك فؤاده وجوارحه، ودفعه دفعا إلى الفوز بصفقة العمر التي يحثه الله تعالى عليها، عفو وصفح من العبد يقابله مغفرة ورحمة من الغفور الرحيم. وفي الحديث أيضا إنكار أبي بكر لذاته وحظوظ نفسه في الانتقام ممن آذاه في عرضه وشرف ابنته ﵂، طمعا في خطب ودّ ربه ﷻ والظفر بمغفرته ورحمته، وهذا ما تقتضيه العبودية الحقة التي يستشعر فيها المؤمن عظمة ربه في حياته كلها.

---

[4] الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، ج19، ص 206.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب حديث الأفك، رقم 1522

[6] النحوي، أبو هشام، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، ج2، ص25.

[7] مسلم، **الصحيح**، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، حديث رقم 1651.

المطلب الثاني: ملامح الالتزام بالتكاليف الشرعية في هذه المرحلة:

يمكن القول بأن ملامح هذه المرحلة تميزت بما يأتي:

1. **الإيمان هو الباعث الأكبر على الالتزام بالأحكام الشرعية.**

لا شك أن الوصول إلى هذه المرحلة من الاستجابة لأوامر الشرع قد سبقها سنوات من الإعداد والتربية الإيمانية التي مهدت الطريق أمام هذا التسليم والإقبال على الأوامر الشرعية، والتأثر بالخطاب الإيماني الذي حوته نصوص التكاليف الشرعية، وهذا ما أشار إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال: « لقد عشنا برهة من الدهر وأحدنا يُؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على مُحَمَّد ﷺ، فيتَعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزجرها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، ثم لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ من بين فاتحته إلى خاتمته، ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده، وينثره نثر الدقل»[8]

فهذه الحقيقة في كون الإيمان هو الباعث على الاستسلام لله، ترتب عليها أن الأكثر إيمانا أكثر اتباعا للأوامر واجتنابا للنواهي، وفي الحديث: «إن أبا بكر لم يفضلكم بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه»[9].

2. **استشعار مقام العبودية الدائم يحمل صاحبه على الالتزام**، ويُشعره بالافتقار إلى الله، ويكسبه شعور الاعتزاز بالله، وملاحظة نعمه وفضله عليه، فتراه يضحي بكل شيء من أجل ربه ومولاه. وهذا ما تميز به أهل الإيمان. فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه. قالت عائشة: يا رسول الله، أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة، أفلا أكون عبدا شكورا»[10].

فلم يعلل النبي ﷺ فعله بدلالة الأمر في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [المزمل:1، 2])، وكونه واجبا عليه أو ندبا، وإنما عبّر بمقام العبودية والشكر لله، وهذا له دلالته؛ فهو ﷺ يرى أن مقام العبودية لله الذي يشعره بالقرب والإكرام من مولاه أعظم بكثير من دلالات الحكم الشرعي، وأن من موجبات مغفرة الذنب أن يقوم العبد لخالقه مقام الشكر في تهجده بالليل، ولذا كيف يتركه؟![11]

---

[8] جرار، نبيل، **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، ج 4، ص271.

[9] الكلاباذي، أبو بكر، **بحر الفوائد (معاني الأخبار)**، ج 279. لا يصح مرفوعا، والأصح أنه من قول بكر بن عبد الله المزني. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ج2، ص224.

[10] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب اكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم2820

[11] الأنصاري، زكريا، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، ج3، ص200.

3. **خطاب الإيمان في هذه المرحلة بمثابة اختبار التحقق من الإيمان والبراءة من النفاق**، إذ في مقابل هذه الخطابات المصبوغة ببواعث الإيمان للعباد المؤمنين كانت الآيات تتنزل لتكشف أحوال المنافقين وتفضح إدبارهم عن شرع الله وإعراضهم عن الاحتكام لرسوله ﷺ، وتباطؤهم في أداء الواجبات، قال الله تعالى في وصفهم: " ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ ﴾ [النور: 47-48]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢ ﴾ [النساء:142]. وهذا الملمح وحده يكفي أن يكون باعثا على الالتزام بالأحكام الشرعية حتى يبرأ العبد من النفاق ويتمايز عن أهله، فالمكلف في هذه المرحلة بين خيارين لا ثالث لهما: إما أن يسارع بإيمانه إلى الاستجابة لأوامر ربه ونواهيه فينال رضا ربه والحياة الطيبة التي وعدها الله للمؤمنين، وإما أن يبتعد عنها بإعراضه وتكاسله واتهامه وسوء ظنه بالشرع فيوسم بالنفاق.

المبحث الثاني: تناول الأحكام التكليفية وفق القوالب الأصولية

مراد الباحث بالقوالب الأصولية هنا: هي ما استقر عليه الحال اليوم من تقعيد علم الأصول وتقسيم الحكم الشرعي الذي هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، إلى حكم تكليفي (واجب، مندوب، حرام، مكروه، مباح) وحكم وضعي (شرط وسبب ومانع) وما يحلق بهما من قواعد أصولية، وإعطاء كل قالب أصولي حدوده وقيوده التي يعرف بها ويتميز بها عن غيره، فقالب الواجب مثلا: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه. وقالب المندوب: ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهكذا لكل الأنواع.[12]

وقد جاء تقعيد قواعد علم أصول الفقه عموما والأحكام التكليفية –بصورة خاصة– بعد دراسة علماء الأصول للأدلة الإجمالية في الشريعة، والوقوف على دلالات الأوامر والنواهي، ومؤدى السياق في كل منها، فهي نتاج فهم صحيح لأدلة التشريع، وتنزيل موفق على الأدلة الجزئية ومتعلقاتها من المسائل، وقد نمت هذه القواعد حتى أصبحت علما قائما بذاته، وتوسعت مباحثها ومسائلها بشكل كبير جدا، وأصبح الحكم الشرعي يمثل عنوانا كبيرا من مكونات علم أصول الفقه الذي تفرد له مقررات دراسية في فصول الجامعات، وتؤلف فيه الكتب والمجلدات، ويتفرع عنه ما لا يحصى من المسائل التي تُبحث في الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية، يقول الشوكاني رحمه الله في وصفه لعلم أصول الفقه : (هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام)[13] ، وسأعرض هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مقاصد القولبة الأصولية للأحكام الشرعية.

لما كانت مقاصد الشريعة الإسلامية من الأحكام التكليفية هي تحقيق العبودية لله تعالى، وتعظيم أوامره، وإقامة شرعه في أرضه الذي يجلب المصالح للعباد ويدفع عنهم المفاسد، فإن الغاية الكبرى من علم أصول الفقه هي العلم بالأحكام الشرعية والوقوف على مراد الله منها بمعرفة مقتضيات أوامره ونواهيه، ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف والمكانة، فقد نال هذا العلم عناية العلماء واهتمامهم؛ لأنه سبب الفوز بسعادة الدارين.[14]

ولا شك أن جهودا جبارة بذلت في تقعيد هذا العلم وتأصيله، وفي قولبة تقسيماته وفروعه حتى استقرت على حالها اليوم، مشّكلة صورة إبداعية في خدمة الفقه وتمهيد الوصول إلى الأحكام الشرعية وأدلتها التي هي ثمرة

---

[12] انظر: (زيدان،1976 عبد الكريم: **الوجيز في أصول الفقه**، ص 29، والسلمي، عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص26، خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص43 وما بعدها، أبو زهرة، مُحَمَّد، **أصول الفقه**، ص57 وما بعدها وغيرها من كتب الأصول).

[13] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص15.

[14] الصعنوني، خالد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الأحكام التكليفية**، ص 140.

علم الفقه وموضوع علم الأصول وغايته.

وأما الغايات والمقاصد الأصولية من وراء هذا التقعيد (القولبة) للأحكام الشرعية عموما، والحكم التكليفي خصوصا؛ فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1.تسهيل مهمة الفقيه في الوصول إلى الأحكام الشرعية المتشابهة، من خلال تناول الفروع الفقهية ضمن قواعدها الأصولية العامة وقوالبها التكليفية المتفق عليها، ومعرفة ما يترتب على المكلف فيها، فإذا مرّ الفقيه بأمر شرعي وأعمل فيه القاعدة الأصولية: الأمر يفيد الوجوب، وتحقق من انطباق الفرع على القاعدة، أمكنه عندها إعمال حدّ الواجب وقيوده وثمرته في بيان الحكم الشرعي بتفاصيله للمكلف.

2.ضبط الفروع الفقهية المتشابهة وردها إلى أصل واحد، فتصبح هذه القوالب بمثابة معايير قياس، فالأصل في الفروع المشتركة في العلة أن تأخذ حكما واحدا، والعمل وفق هذه التقسيمات الأصولية بتفريعاتها ومسائلها كفيل أن يستوعب الفروع الفقهية المفتى بها سابقا، وأن يعالج المسائل المستجدة على اختلاف الزمان والمكان بنتيجة حكم واحدة دون تناقض أو اختلال.

3.ضمان فهم المكلف لمقتضيات الأحكام الشرعية من خلال هذه القوالب، والتي تفيده عند تزاحم الأوامر، فيقدم ما من شأنه التقديم كالواجب المتعين على المندوب، ويتعرف على درجات الأحكام الشرعية ومستوياتها ومراتبها (الضرورية والحاجية والتحسينية)؛ مما يجعله أكثرَ إحاطة بمقاصد الشريعة من هذه التكاليف، وأفهمَ لمراد الله تعالى منها، فليس كل الواجب على درجة واحدة من الطلب، ولا الحرام على درجة واحدة من المنع، وليست كل المندوبات مطلوبة على الاختيار دائما.[15]

المطلب الثاني: في نقد التعامل السلبي مع القوالب الأصولية للأحكام الشرعية.

أعرض في هذا المطلب– على سبيل التمثيل لا الاستيعاب– ثلاث صور لممارسات سلبية مشاهدة في واقع حياتنا المعاصرة في التعامل مع الأحكام التكليفية، مؤكدا أن الهدف من إيرادها نقد سلوك المكلفين لا الفقهاء، ومؤكدا على أن من أهم أسبابها عدم استصحاب الصبغة الإيمانية المنسجمة مع الفطرة والباعثة على الالتزام أثناء عرضهم للأحكام التكليفية.

أولا: التعبد بثمار القوالب الأصولية ونتائجها.

يصنف كثير من الناس العبادات أو الأوامر والنواهي في درجة أهميتها بالنسبة له أو اعتنائه بها وفق القالب الأصولي، فتجده يتخفف من السنن والمندوبات بدعوى أنها مما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وقد يبالغ في الوقوع

[15] **المصدر نفسه**، ص140.

في المكروهات والشبهات اتكاءً على قالب المكروه الذي فيه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وغيرها من صور الجفاء للشرع وأدلته، والابتعاد عن هدي النبي ﷺ وسنته، والشعور بالأستاذية على الشرع في ترتيب الأوامر والنواهي وفقا لنشاطه ومزاجه، لا تبعا لتعبده وتعظيمه لخالقه.

ولا يقصد الباحث من وراء هذا الانتقاد الدعوة إلى إيجاب المندوب، أو تحريم المكروه، أو مساواة الأحكام ببعضها، فهذا لا يقول به من يفهم شرع الله، ويدرك رحمته بخلقه في مراعاة ظروفهم وأحوالهم والفروقات بينهم. لكن يقصد التنبيه على إشكالية سلوكية تحدث شرخا في تعاملنا مع الأحكام الشرعية بثقافة الفرز لها وفق القوالب الأصولية فقط، لا وفق عبودية الافتقار للخالق ومقام الشكر له.

بمعنى أن البحث يسعى إلى تذكير المكلف والدارس للحكم التكليفي أن أحكام الكراهة والحرمة والندب وغيرها هي بنظر الشريعة لا بنظر المكلف، فمثلا قوله ﷺ: "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[16]، أو قوله ﷺ: " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمد الله عليها، أو يشرب الشربة"[17] لا يدع مجالا أمام العبد للاختيار في الابتعاد عن ما يكره الله تعالى، أو الإقبال على ما يحب سبحانه وتعالى، وهذا هو الأصل بعيدا عن قولبة الحكم والتعامل معه بحدود (يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه أو العكس)، وقد جاء في الحديث:" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"[18]، أي يكره ما يكرهه الشرع ويحب ما يحبه الشرع.

وأختم بقول السبكي في الإبهاج:[19] " وكثيرًا ما يقول الشافعي أكره كذا وكذا ويريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزا عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾"، وقوله: (وهو غالب إطلاق المتقدمين) أي:" أن عامة الفقهاء كانوا يتورعون عن استعمال لفظ الحرام والحلال في المجتهدات خشية وخوفًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:116]، [20] وهذا دليل عملي أن مثل هذه القوالب الأصولية لا يتعامل بها المكلف بعيدا عن تعظيمه لله، وورعه وخوفه من الافتراء على شرع الله بغير علم.

هذا حال الفقهاء وهم أعلم الناس بمراد الشارع، فكيف بحالنا اليوم وغير المتخصصين من العوام يتصدرون مشهد الحكم الشرعي، ولا يتورعون عن إطلاق أحكام الحلال والحرام عوضا عن التشدق بقوالب المكروه والمندوب، والله المستعان.

---

[16] البخاري، **الصحيح**، باب قول الله تعالى {لا يسألون الناس إلحافا}، حديث رقم 1477.

[17] مسلم، **الصحيح**، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل، والشرب، حديث رقم 2734.

[18] النووي، **الأربعون النووية**، حديث رقم 41، وقال النووي: حديث صحيح، ورويناه في "كتاب الحجة" بإسناد صحيح.

[19] السبكي، شيخ الإسلام علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص59.

[20] الإيجي، عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي**، ص 2، ص217.

ثانيا: الفتاوى والأقضية الجافة.

كثيرا ما تحقق فتاوى العلماء النصاب العلمي من طرح الأدلة وعرض الأقوال وترجيح الرأي الأقوى وإقناع السائل بالإجابة عن مسألته، ولكن القليل منها هو الذي يتجاوز عقل السائل ليخاطب قلبه ويحرك مشاعره، ويقوي إيمانه، ويعظم فيه رقابة ربه ﷻ، ويدفعه إلى اختيار مرضاة الله سبحانه على هوى نفسه وطمعها، وتزيين الشيطان ووسوسته.

وذات الأمر يقال في الفصل بين الخصوم في القضاء، فقد يزيّن الشيطان لأحد الخصمين الباطل، أو يكون أحدهما أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له من الأخر، فتستكمل الدعوى –شكليا– أركانها ويظهر للقاضي بالبينات والأدلة ما يرجّح له الحكم، ولكن لا يوقفه على ادّعاء الحق من قبل أحد طرفي القضية، أو تلاعبه بالأدلة، أو توظيفه لمحامٍ محترف بمداخل القانون ومخارجه، فيجعل الباطل حقا والحق باطلا، فتأتي الحاجة هنا إلى الخطاب الإيماني الذي يوقظ القلب ويحرك الضمير، فعن أم سلمة ﵂، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: « إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة ». فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[21]. فالإيمان حملهما على ألا يتشاحا أو يتلاحيا وأرشدهم النبي ﷺ لإكمال اللازم بأنفسهما من الاقتسام والإسهام والتسامح.[22]

وأشير هنا إلى المخاطر والمخاوف التي تحيط ببرامج الفتاوى على الهواء –الإذاعية أو التلفزيونية–، والتي لا يسلم كثير منها من تدليس السائل على المفتي ، فلا يعطيه من التفاصيل إلا ما يخدم الجواب المناسب له، مع استغلال لضيق الوقت عند المفتي الذي تطالبه إدارة البرنامج باستقبال أكبر قدر ممكن من الاتصالات واستفسارات الجمهور، وهذا بلا شك لا يعفي المفتي من أمانة الواجب ومتطلبات المسؤولية التي تحتم عليه كما قيل: أن يسأل مستفتيه سبعين سؤالا مقابل سؤاله، مع تذكيره بالله وتحذيره من الآخرة؛ حتى يقرّه بالتفاصيل ويستخرج منه ما بين السطور.

---

[21] أحمد، **المسند**، مسند النساء، حديث أم سلمة، رقم 26717، قوله: "إنكم تختصمون إليَّ ... " إلى قوله: "فإنما أقطع له قطعة من النار" صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي؛ روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

[22] سالم، عطية، **محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية**، ص 34.

ثالثا: تدريس متصحر لمقررات أصول الفقه.

يغلب على تدريس مقررات الفقه وأصوله في الجامعات عموما الرتابة والجمود، وندرة الطرح الإيماني بجوانبه السلوكية والأخلاقية، ولعل السبب الظاهر في ذلك يرجع في الأصل إلى طبيعة المادة ذاتها بأحكامها وأصولها وقواعدها ودلالاتها اللغوية والمنطقية، فهي ليست لطائف بيانية في آيات القرآن الكريم، ولا رقائق وجدانية وتزكية من أحاديث النبي ﷺ. وهذا بدوره يجعل موضوعات الفقه وأصول الفقه تتسم بالجمود بالتصحر الإيماني.

والحقيقة أن الأمر لا يُسلَّم به على هذه الصورة، والدليل على ذلك صورة التعامل مع الحكم الشرعي قبل تقعيد علم الأصول، وعليه؛ فإعادة تثوير أدلة التكليف الشرعية من القرآن والسنة وعدم اجتزاء شاهد الحكم الشرعي من سياقها، وتفعيل طرحها وفق منهجية الخطاب الإيماني، وإحياء الإيمان في النفوس، مع تأكيد على القيم والمبادئ العليا كفيل بأن يحدث فارقا مؤثرا في إقبال الطلبة وتفاعلهم مع المقرر، وهذا بناء على تجارب ومشاهدات.

وليس المقصود أن يتحول الدرس إلى موعظة إيمانية بعيدا عن تحقيق مقاصده وأهدافه، وما يرمي إليه من بناء علمي ومنهجي، بل القصد أن يوظف السياق الإيماني للحكم الشرعي كمقصد أساس في تعميق إقبال الطلبة على فهم حقيقة التكاليف فهما يخاطب قلوبهم وعقولهم معا، فيرتقي إيمانهم بتعظيمهم لربهم ﷻ، ويزداد اتباعهم لهديه ﷺ جنبا إلى جنب مع فهم علة الحكم ودلالاته.

قارن مثلا بين عرض الوحي لمسألة عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:21] ، حيث جاء وصف الزواج بأنه آية تدل على عظمة الله وتدفع إلى التفكر بحكمه ومقاصده، وبين الاقتصار في عرض فكرة مؤسسة الزواج بالقوالب الفقهية التي تناول بها الفقهاء –رحمهم الله– هذا العقد بقولهم: "عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" [23] ، طبعا مع التأكيد على أن هذا المثال لبيان أثر العرض الفقهي دون توظيف لروح الأدلة، أو الانتفاع من طابعها الإيماني في مخاطبة الفطرة، وليس من باب تقييم عمل الفقهاء –جزاهم الله خيرا– الذين خدموا العلوم الشرعية بضبط فروعها، وبيان أحكامها.

والمستغرَب — ختاما– أن يطال هذا الجمود بعض المشتغلين بالعلم الشرعي، فينكرون طرح مسائل الفقه أو أصول الفقه في سياقات التزكية أو الصبغة الإيمانية أثناء عرض المادة العلمية أو البحثية؛ بحجة أن ذلك لا يوافق المنهجية العلمية للبحث العلمي أو التأليف المعاصر، مع أن الاحتكام لمنهجية الوحي أولى وأجدر، وإحياء هذا العلم بمواعثه الإيمانية أكثر أثرا في الدراسات الشرعية، خاصة وأن المتتبع لمنهج الوحي في آيات الأحكام وأحاديثها يجد أكثرها يصطبغ بهذه الصبغة، كما سنعرض لبعضها في المبحث القادم بحول الله تعالى.

---

[23] ابن عابدين، مُحَمَّد، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص 3.

المبحث الثالث: منهجية الوحي في عرض الأحكام التكليفية وفق الخطاب الإيماني

كثيرا ما يقترن الحكم الشرعي في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام بالجانب العقدي، الذي هو أساس العلاقة بين العبد وربه ﷻ، وتعد أركان الإيمان في حياة المكلف ثمرة لهذه العقيدة الصحيحة في استسلام العبد لأوامر خالقه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:162-163]

ويسعى هذا المبحث من خلال –استقراء ناقص– في نصوص الوحيين إلى تأكيد المنهجية التي تفرد بها الكتاب والسنة في تناولهما للأحكام الشرعية بالصبغة الإيمانية التي هي محل هذه الدراسة، مع الإشارة إلى أن هذا المبحث لن يعنى بما كُتب في جانب التفسير واللغة من أساليب بيان الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، أو ما كتب في جانب أصول الفقه في أنواع دلالات الألفاظ على الأحكام والتدرج في التشريع وغيرها، على عظيم منزلتهما، وكبير فائدتهما؛ وذلك طلبا للاختصار، وتحقيقا لغاية هذا المبحث في تناول الأحكام الشرعية التي جاءت في سياق الخطاب الإيماني بما يخدم فكرة البحث، وعرضها في مطلبين: الأول يركز على المنهجية الواضحة في آيات الأحكام وأحاديثها لهذا الخطاب، والثاني: يستشهد فيه الباحث على جدوى هذه المنهجية في تطبيقات العملية يحاول فيه الباحث بيان تأثير هذه الطريقة على الالتزام بمقتضيات الحكم الشرعي، والفاعلية في تدريس مباحثه.

المطلب الأول: معالم منهجية الخطاب الإيماني في آيات الأحكام وأحاديثها.

والمتأمل في غالب آيات الأحكام في القرآن الكريم وعامة أحاديث الأحكام في السنة النبوية لا يجدها تخلو من إشارة لتعزيز الإيمان، أو دعوة إليه أو تذكير به، وهذا عام في أبواب الفقه المتنوعة (العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، بل العلاقات الدولية وغيرها)، ولا غرابة فالإيمان هو أساس علاقة العبد بهذا الدين، قال الله تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [ال عمران:193].

وهذا يشير إلى عناية خاصة بهذا الأسلوب الذي يخاطب الفطرة ومحلها القلب، قبل مخاطبة الفكرة التي محلها العقل، ولا أدّل على هذه المنهجية من تصدير الطلب في كثير من الأحكام الشرعية بخطاب الإيمان (يا أيها الذين أمنوا)، وفي هذا السياق يقول عبد الله بن مسعود ﷺ: « إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرع لها سمعك؛ فإنه خير تؤمر به أو شر تنهى عنه»[24]، وكما جاء عنه ﷺ في مواضع كثيرة وهو يأمر أصحابه

[24] ابن كثير، أبو الحسن علي، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص483.

بالخير ويحذرهم من الشر بعد تذكيرهم بالإيمان بقوله: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».[25]

والحكمة من تصدير الحكم بهذا الخطاب كما يقول بعض العلماء هو تذكير للمكلفين:" بما أخذ عليهم من العهد والميثاق وهم في عالم الذرّ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:172] وتذكير لهم بما جددوه من إعلان إيمانهم بالله تعالى بعد بلوغهم، وهذا يقتضي التلقي عن الله تعالى، وسرعة الامتثال لما شرع، فيكون دليلا على صدق الإيمان الذي انتحلوه".[26]

وسأحاول في هذا المطلب إجمال معالم هذه المنهجية في العناوين الآتية على سبيل التمثيل لا الحصر، والتي وقف عليها الباحث من خلال دراسته لأكثر من مائتي موضع من آيات الأحكام في القرآن الكريم، ومروره بكثير من أحاديث الأحكام في كتاب الوافي بما في الصحيحين.[27]

أولا: تضمين آيات الأحكام وأحاديثها أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.

في أكثر من سبعين موضعا في القرآن الكريم يصف فيها ربنا سبحانه نفسه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى في خاتمة آيات الأحكام، مثل قوله تعالى في الطلاق بعد الإيلاء يقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:227] ، وفي حد السرقة يقول ربنا عز وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:38].

وفي أوقات العورة يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:59] ، وملاحظة معاني هذه الصفات واستحضار عظمته سبحانه مما يزيد الإيمان، ويحمل على التسليم بأمره، والإقرار بحكمته في أوامره ونواهيه، قال الطبري:" والله عليم بما يصلح خلقه ... حكيم في تدبيره خلقه"[28]، وقيل:" عليم بمصالح الأنام، حكيم فيما بيّن من الأحكام"[29]، ولا شك أنّ الإيمان بأسماء الله الحسنى، وصفاته العليا والوقوف على معانيها ومعرفة آثارها لهي

---

[25] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته بنفسه، رقم5785

[26] صيام، صبري، **منهج القرآن في بيان الأحكام الشرعية**، ص 262.

[27] الشامي، صالح،: **الوافي بما في الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، ج1.

[28] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج19، ص215.

[29] حوى، سعيد، **الأساس في التفسير**، ج7، ص381.

رَوح الإيمان وروحه، وأصله وغايته فكلّما ازداد العبد معرفة بأسماء الله، وصفاته ازداد إيمانه، وقوي يقينه.[30]

وفي الحديث عن أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».[31]

فلاحظ كيف وظّف النبي ﷺ التذكير بأسماء الله وصفاته في تعظيم أوامره سبحانه، وعدم التعدي على أموال الخلق، وفي الجملة فإن معرفة الله تعالى تدعو إلى محبته، وخشيته، وخوفه، ورجائه، ومراقبته، وإخلاص العمل له، وهذا هو عين سعادة العبد، ولا سبيل إلى معرفة الله إلا بمعرفة أسمائه الحسنى، والتفقه في معانيها. قال ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة»،[32] ومن صور احصائها فهم معانيها، والعمل بمقتضاها والاحتكام إليها. ومن كان بالله أعرف كان له أخشى ومنه أخوف.

ثانيا: التذكير بالآخرة ترغيبا وترهيبا.

إن الإيمان بالله واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب هو الموجه الحقيقي لسلوك الإنسان سبيل الخير، وليس هناك أي قانون من قوانين البشر يستطيع أن يجعل سلوك الإنسان سوياً مستقيماً كما يصنعه الإيمان باليوم الآخر، فالمصدّق بيوم الدين؛ يعمل وهو ناظر لميزان السماء لا لميزان الأرض، ولحساب الآخرة لا لحساب الدنيا، له سلوك فريد في الحياة، نرى فيه الاستقامة، وسعة التصور، وقوة الإيمان، والثبات في الشدائد، والصبر على المصائب، ابتغاء للأجر والثواب.[33]

جاء في الترهيب من قتل المؤمن بغير حق قول ربنا ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:93].

وفي الترغيب على مساعدة المكروب قال ﷺ: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر أخاه المؤمن في الدنيا ستره الله في الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».[34]

ومن منهجية الوحي المتعلقة بالتذكير باليوم الآخر في أدلة الاحكام، جعل الإيمان بالله واليوم الآخر

---

[30] السعدي، عبد الرحمن، **تفسير أسماء الله الحسنى**، 124.

[31] ابن ماجه، **السنن**، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم 2200، والحديث بحكم الألباني: صحيح.

[32] البخاري، **الصحيح**، كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا، رقم6957

[33] الوعلان، عبد المجيد، **عقيدة الإيمان باليوم الآخر وأثرها في إصلاح المجتمع**، ص64.

[34] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم2699

علامة على الإيمان وعنوانا لقبول الموعظة الربانية، ودافعا على الالتزام بمقتضيات الأوامر والنواهي، قال الله تعالى ناهيا أولياء المرأة منعهم الرجل الرجوع لزوجته بعد طلاقه لها بعد انقضاء عدتها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:232] ، وجاء في الصحيح أنها نزلت في معقل بن يسار، قال: « زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه».[35]

ثالثا: تعزيز مراقبة الله عز وجل.

إذا كان المقصد من بيان الحكم الشرعي هو الالتزام بما أمر الله تعالى والاجتناب لما نهى، فإن ثمرة هذا الالتزام لا تتحقق إلا باستصحاب مراقبة العبد لربه سبحانه في ما أمر ونهى، وهذا ما يتميز به أهل الإيمان عن غيرهم، فالشعور بالرقابة والوازع الإيماني عند المؤمن يجعله حريصا على توفية حق الله تعالى في سره وعلنه وفي خلوته واجتماعه مع الآخرين، وفي أكثر من ثلاثين موضعا من القرآن الكريم وعشرات الأحاديث الشريفة وجد الباحث هذا الأسلوب مقرونا باستحضار مراقبة العبد لربه سبحانه، وقرب الله جل في علاه من العبد، واطلاعه سبحانه على ما في نفس العبد من مثل قوله تعالى في آية خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء عليهم: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:220] ، وفي منع موادّة الكافرين ختمت آية الممتحنة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: 1].

ولك أن تلاحظ الشعور بالقرب من العبد، والمكاشفة في خطاب الله تعالى لعباده بعد أمرهم ببر الوالدين وخفض الجناح لهما، وما يُتوقع منهم من زلات وهنات يقول: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء:25] ، قال الطبري رحمه الله: « يقول تعالى ذكره (ربّكم) أيها الناس (أعلم) منكم (بما في نفوسكم) من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم، والبرّ بهم، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم، والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفى عليه شيء من ذلك، وهو مجازيكم على حَسَن ذلك وسيِّئه، فاحذروا أن تُضمروا لهم سوءا، وتعقِدوا لهم عقوقا. وقوله (إن تكونوا صالحين) يقول: إن أنتم أصلحتم نياتكم فيهم، وأطعتم الله فيما أمركم به من البرّ بهم، والقيام بحقوقهم عليكم، بعد هفوة كانت منكم،

[35] البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم4837

أو زلة في واجب».[36]

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان، وأيما رجل ادان من رجل دينا، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق ».[37]

رابعا: الحث على التقوى والتذكير بها.

ومع أن التقوى في حقيقتها هي التزام أوامر الله سبحانه واجتناب نواهيه، وتعظيم شرعه، والتصديق بوعده ووعيده، أو أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله" [38]، وهذا كله يدخل فيما سبق من معالم المنهجية، إلا أن الداعي لإفرادها هنا هو كثرة التذكير بها في القرآن والسنة وبالأخص في سياقات الأحكام الشرعية في الحج والطلاق والصيام والربا وغيرها، ولعل هذا يؤكد على أن مقصد الأحكام الشرعية هو تحصيل التقوى الذي هو طريق تحقيق الإيمان وما يتبعه من معاني العبودية والاستسلام والانقياد لأوامر الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:32].

وقد تعددت صيغ المخاطبة بالتقوى في الأحكام الشرعية بين طلب لها، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:197] ، أو تذكير بها كما جاء في قوله تعالى في خاتمة آيات الحج: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة:203] ، أو حث وتحضيض على الاتصاف بها ليكون أهلا لمخاطبته بالأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:241] ، أو وعد لأهلها بالفرج والرزق والتيسير في الأمر، والكفاية، وتعظيم الأجر وتكفير السيئات كما في آيات سورة الطلاق: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:2-3].

---

[36] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج 17، ص421.

[37] أحمد، **المسند**، مسند الكوفيين، مسند صهيب بن سنان، رقم18932، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب، وبقية رجالة ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 8/ 379، وابن ماجه (2410) عن هشام بن عمار، عن يوسف بن مُحَمَّد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن شعيب بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت صهيب الخير ... فذكر نحوه.

[38] ابن رجب، زين الدين أبو الفرج، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص400.

وفي الحديث عن النعمان بن بشير قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[39]. وقوله ﷺ (اعدلوا في أولادكم) كاف للدلالة على علّة الحكم الشرعي في عطية الأب لأولاده، غير أنه ﷺ جمع معها التذكير بتقوى الله تعالى، ليخاطب القلوب مع العقول، والأفئدة مع الأفهام.

خامسا: العلل الإيمانية لتشريع الأحكام.

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما عند الفقهاء، وكثيرة هي الأدلة الشرعية التي تصرح بعلل الحكم التكليفي، غير أن الباحث يسلط الضوء في هذه النقطة على تعليل الحكم بتفضيل الشرع له؛ كونه أقرب إلى الله أو أحب له، أو أزكى لصاحبه في علاقته مع مولاه، وهذه الصيغ لها أثرها في دفع المكلف إلى اختيار ما أرشده الله إليه، فلو نظر إليها بعين التصديق بوعد الله سبحانه لاستسلم لاختيار ربه وأيقن بأحقيته وصوابه، وهو ما يفسر حرص الجيل الأول على معرفة ما يحبه الله ويرضاه، وهم يسمعون لكلام ربهم (والله يحب المطهرين) (إنه لا يحب المسرفين) فجاءت أسئلتهم المتكررة: أي العمل أحب إلى الله؟ أي العمل أفضل؟ أي شيء أتقى لله؟

وتزداد قيمة هذه المنهجية وأنت تستحضر أن التفضيل يأتي من لدن الحكيم الخبير بحال الإنسان وما يصلحه، فكم هي الخصومات مثلا الحادثة بين المتداينين على أصل الدين أو قدره أو أجل تسليمه، وما يترتب عليه من مماطلات ومقاطعات ومحاكم، وقد كانوا في غنية عن ذلك بطاعتهم للشرع الذي أرشدهم إلى حفظ الحقوق، وفضّل لهم كتابة الدين وتوثيقه بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ ([البقرة:282]، ومعنى الآية كما يقول الطبري: "ولا تملُّوا أيها القوم أن تكتبوا الحقّ الذي لكم قِبَل من داينتموه من الناس إلى أجل، صغيرًا كان ذلك الحق قليلا أو كثيرًا، فإن كتابكم ذلك أعدل عند الله، وأصوبُ لشهادة شهودكم عليه، وأقربُ لكم أن لا تشكوا فيما شهد به شهودكم عليكم من الحق والأجل إذا كان مكتوبًا"[40].

ويشار هنا إلى أن وسائل هذه المنهجية ومعالمها كثيرة ومتنوعة، تشمل عوضا عما أسلفنا: الموعظة بالأحكام، وخطاب الامتنان، والتحذير من حدود الله، والحث على التوبة، وصيغ التحضيض، وصيغة الترجي (لعلكم)، والتذكير بعداوة الشيطان وغيرها مما يصلح لتناوله وعرضه في دراسة متخصصة.

---

[39] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم 1623

[40] الطبري، **جامع البيان**، ج 6، ص78.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لجدوى الخطاب الإيماني وتأثيره في الالتزام بالأحكام التكليفية.

يهدف هذا المطلب إلى عرض بعض التطبيقات التي تؤكد تأثير توظيف الخطاب الإيماني على سلوك المكلفين بالالتزام بالأحكام الشرعية، وهي على سبيل التمثيل لا الاستيعاب كالتالي:

أولا: تأثير الخطاب الإيماني في الالتزام بالعبادات.

جاء السياق في طلب صلاة الجماعة للرجال في المسجد محفوفا بالصبغة الإيمانية ومخاطبة القلوب وهي تطالب بالوقوف بين يدي ربها سبحانه وتعالى، كما في قوله ﷻ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور:36-38] ، وفي الحديث: « من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح»[41]، هذا المعنى حملته عشرات الأحاديث المرغبة في صلاة الجماعة والمرهبة من التخلف عنها- مما لا يتسع المقام لإحصائها-.

والتعامل مع حكم صلاة الجماعة في إطار الترغيب والترهيب الذي حوته هذه الأدلة في خوف أهل الإيمان من يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والأبصار، وطمعهم بما وعد ربهم من الجزاء العظيم والفضل الكبير لهو أشد تأثيرا، وأعظم تحفيزا، وأنجح وسيلة في حض الرجال على صلاة الجماعة، فيما لو عرضت مسألة حكم صلاة الجماعة مجردة من هذه المعززات الإيمانية، بطابعها الفقهي بين قائل بالوجوب بدلالاته، أو بالسنية المؤكدة بمرجحاته كما هو الخلاف المشتهر في حكمها بين الفقهاء.

وهذا لا يعني إهمال أقوال الفقهاء والإعراض عن ثروتهم الفقهية، بل يقصد منه إعادة تفعيلها وإعمالها بهذه الصبغة الإيمانية التي تخاطب قلوب المكلفين، وليس المقصود ذكرها من باب فضائل صلاة الجماعة كما اعتادت بعض الكتب الفقهية، بل مخاطبة القلوب بها أولا لإقامة علاقة العبودية مع الله جل وعز، ثم إيراد مسائل الفقه في درسها الفني التعليمي الخاص بالملكة الفقهية المهمة في ضبط الفروع وتوصيف أحكامها بالتزامن معها. فيخاطب المكلف في علاقته مع ربه بالخطاب الإيماني، وفي ضبطه لأفعاله من الناحية التعبدية بالقالب الأصولي، جمعا بينهما لا تفريقا.

وعلى غرار ما أحيا به الغزالي علوم الدين، ونبه على (أسرار الصلاة ومهماتها)، وابن القيم في إشاراته الإيمانية في (ذوق الصلاة) يأمل الباحث أن تسهم عملية إعادة توظيف الخطاب الإيماني في الأحكام التكليفية للصلاة إلى تحقيق معاني العبودية والإقبال على الله تعالى، وأن تبعث على الخشوع والاستسلام بين يديه ﷻ.

[41] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد، رقم 662

ثانيا: تأثير الخطاب الإيماني في الالتزام بأحكام العلاقات الأسرية.

الحقيقة اللافتة أن آيات الزواج والطلاق هي أكثر أدلة الأحكام اصطباغا بالخطاب الإيماني والقيم الأخلاقية، وهذا ملاحظ أيضا في الأحاديث النبوية بشكل كبير، وكأن الميثاق الغليظ الذي جعله الله آية من آياته الدّالة عليه لا يستقيم عوده ولا تتحقق مقاصده -في دوام العلاقة بين الزوجين بالمعروف، أو التسريح بينهما بإحسان- إلا بترياق الإيمان الذي يضمن الأمن المجتمعي، ويحقق السلم المدني للناس كافة، ولا غرابة بعدها أن ترى خطاب المحافظة على الصلوات يتوسط آيات الطلاق وأحكامها في سورة البقرة، ومن أمثلة هذا التأثري للخطاب الإيماني:

قال الله تعالى في خاتمة أحكام التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:235] ، حيث يأتي هذا الخطاب محذرا قاطعا الطريق على كل إنسان تحركه رغباته، أو تراوده شهواته، أو يستسلم للشيطان في وساوسه في طلب الزواج صراحة من معتدة بائنة.

قال صاحب المنار معلقا على الآية: "ثم قال: (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) أي: يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم فاحذروا أن تعزموا ما حظره عليكم منه من قول وعمل، قال الأستاذ الإمام (مُحَمَّد عبده): هذا التحذير راجع للأحكام التي تقدمت من التعريض وغيره جاء على أسلوب القرآن وسنته في قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا، تأكيدا للمحافظة عليها والالتفات إليها، ... وقوله: (واعلموا أن الله غفور حليم) بعد ما ورد من الوعيد والتشديد في الآيات السابقة يبين أن للإنسان مخرجا بالتوبة إذا هو تعدى شيئا من الحدود وأراد الرجوع إلى الله تعالى، فإنه غفور له حليم لا يعجل بعقوبته، بل يمهله؛ ليصلح بحسن العمل ما أفسد بما سبق من الزلل"[42].

وفي واحدة من أصعب مراحل العلاقة الزوجية، يأتي الخطاب للمطلِّقين قبل الدخول وبعد تسمية المهر يدعوهم فيها إلى التنافس على التقوى، وذلك بالعفو عن الحقوق بينهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:237].

ويوضح ابن عاشور رحمه الله قرب العافي من التقوى بقوله: "ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو

[42] رضا، مُحَمَّد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (المنار)**، ج 2، ص339.

أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبيعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة، فتكون التقوى أقرب إليه، لكثرة أسبابها فيه. وقوله: ولا تنسوا الفضل بينكم تذييل ثان، معطوف على التذييل الذي قبله، لزيادة الترغيب في العفو بما فيه من التفضل الدنيوي، وفي الطباع السليمة حب الفضل".[43]

قارن هذا الخطاب ومعانيه مع واقع المحاكم الشرعية اليوم في احتدام الخصومة والفجور فيها، والتشهير والإيذاء، والمقاصة بالحقوق والمفاصلة فيها اتكاء على حرفية مواد قانون الأسرة وجمودا عند أحكامها، أو سعيا وراء دهاليز المحاكم والمحامين التي قد تعطي الحق لفلان أو التعويض لآخر، لكنه لا تمكن من شرف القرب من التقوى، أو التفوق في الإيمان.

ثالثا: تأثير الخطاب الإيماني في الالتزام بالأحكام الأخلاقية والسلوكية.

جاء في الحديث عن حكيم بن حزام ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي».[44]

وفي الحديث إشارة إلى كيفية توظيف الدرس الإيماني في الدعوة إلى الالتزام بمقتضى حكم شرعي وهو الندب إلى ترك السؤال بلا حاجة، والابتعاد عما كرهه الشرع من الطلب والالحاح في المسألة، وملاحظة آثاره المباشرة على المكلف وبصورة أكبر وأعمق من المخاطبة المجردة بالكراهة لفعل أو تصرف ما. قال ابن بطال في شرح الحديث: " وفيه: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وانتظار رزق الله...وفيه: أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخييبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي ﷺ، بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألته مرة بعد أخرى، كلما أعطاهم سألوه، فأنجح الله موعظته ومحا بها حرص حكيم، فلم يرزأ أحدا بعده"[45].

---

[43] ابن عاشور، مُحَّد الطاهر، **التحرير والتنوير** ج2، ص 464.

[44] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1403

[45] ابن بطال، أبو الحسن علي، **شرح صحيح البخاري**، ج3، ص505.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولا: أهم النتائج

• إحياء منهجية الوحي عموما في التعامل مع التكاليف الشرعية جنبا إلى جنب مع القوالب الأصولية يعطي نتائج أفضل في الالتزام بالأحكام التكليفية.

• توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية يسهم في حمل المكلف على الالتزام الأوامر واجتناب النواهي، ويزكي نفسه في تعاطيه مع أحكام الشرعي ويقوّي الوازع الإيمان عنده.

• القوالب الأصولية للحكم التكليفي وحدها لا تكفي للحمل على الالتزام بالأحكام الشرعية، وتورث شعورا بالحدية في التعامل مع الأوامر والنواهي وفق ثمار الحكم التكليفي لا غير، وتحول دون تحقيق مقصد الانقياد والاستسلام للأوامر الشرعية، والخضوع والتعظيم للآمر ﷻ.

ثانيا: التوصيات.

• يوصي الباحث بدراسة استقرائية لنصوص الوحي لتتبع منهجية الخطابات الإيمانية ودورها في تحقيق الالتزام الطوعي الفطري الإيماني لأوامر الشرع.

• تتبع الخطاب الأخلاقي في أدلة الوحي وأثره على الالتزام بالأحكام التكليفية.

المصادر والمراجع

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Anṣārī, Z, (2005), *Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, (Ṭ1).

[2] al-Ījī, ʻA, (2004), *sharḥ al'ḍd 'alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī,* Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (Ṭ1).

[3] al-Bukhārī, M, (1993), *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, (ṭ5).

[4] Ibn Baṭṭāl, ʻA, (2003), *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, (ṭ2).

[5] Ibn Taymīyah, U, (1986) *Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah,* al-Riyāḍ : Maṭbūʻāt Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, (Ṭ1).

[6] Jarrār, N, (2007), *al-Īmā' ilá Zawā'id al-Amālī wa-al-ajzā'*, Miṣr : Dār Aḍwā' al-Salaf, (Ṭ1).

[7] Ibn Ḥanbal, U, (2001), *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, (Ṭ1).

[8] Ḥawwá, S, (1424h), *al-Asās fī al-tafsīr,* al-Qāhirah : Dār al-Salām, (ṭ6).

[9] Khaṣāwinah, ʻA, (2009), *Manhaj al-Qur'ān al-Karīm fī 'arḍ āyāt al-aḥkām,* al-Urdun : al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, (m5/111-127), (al-ʻadad 3 / U).

[10] Duhmān, ʻA, (2023), *Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah* al-mutaʻalliqah bālḥkm altklyfy, Filasṭīn : al-Majallah al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm wa-nashr al-Abḥāth, (m6/56-72), (al-ʻadad 6).

[11] al-Rāzī, M, (1420), *Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr*), Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, (ṭ3).

[12] Ibn Rajab, ʻA, (1997*), Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam,* Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, (ṭ7).

[13] Riḍā, M, (1990), *tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (al-Manār),* Miṣr : al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, (Ṭ1).

[14] al-Zarqī, ʻA, (2009), *Dhawq al-ṣalāh 'inda Ibn al-Qayyim,* al-Riyāḍ : Dār al-Ḥaḍārah, (Ṭ1).

[15] Abū Zayd, wa, (2012), *Maqāṣid al-aḥkām al-fiqhīyah tārīkhuhā wa-waẓā'ifihā al-Tarbawīyah wa-al-daʻwīyah,* al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, (Ṭ1).

[16] Zaydān, ʻA, (1976), *al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh,* Baghdād : Dār Qurṭubah, (Ṭ1).

[17] Sālim, ʻA, (1973), *Maḥāsin al-sharīʻah wmsāw' al-qawānīn al-waḍʻīyah*, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, (Ṭ1).

[18] al-Subkī, ʻA, (1984), *al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj,* Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (Ṭ1).

[19] al-Saʻdī, ʻA, (1421h), *tafsīr Asmā' Allāh al-ḥusná*, al-Madīnah al-Munawwarah : Manshūrāt al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, (ṭ12).

[20] al-Sulamī, ‘A, (2005), *uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah*, al-Riyāḍ : al-Dār al-Tadmurīyah, (Ṭ1).

[21] al-Shāmī, Ṣ, (2007), *al-Wāfī bi-mā fī al-ṣaḥīḥayn lil-imāmayn al-Bukhārī wa-Muslim*, Dimashq : Dār al-Qalam, (Ṭ1).

[22] al-Shawkānī, M, (1999), *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl*, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, (Ṭ1).

[23] Alṣ‘nwny, Kh, (1440h), *Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah fī al-aḥkām altklyfyh*, al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, (Ṭ1).

[24] Ṣiyām, Ṣ, (2013), *Manhaj al-Qur’ān fī bayān al-aḥkām al-shar‘īyah, Majallat Kullīyat* al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah, 2 (2), 161-336.

[25] al-Ṭabarī, M, (D t), *Jāmi‘ al-Bayān ‘an āy al-Qur’ān*, (D t), Makkah : Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth.

[26] Ibn ‘Ābidīn, M, (1966), *Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār* Bayrūt : Dār al-Fikr, (ṭ2).

[27] Ibn ‘Āshūr, M, (1984), *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*, Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, (Ṭ1).

[28] al-Ghazālī, M, (D t*), Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn*, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, (D Ṭ).

[29] al-Kalābādhī, M, (1999), *Baḥr al-Fawā’id (ma‘ānī al-akhbār),* Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (D t).

[30] Ibn Kathīr, I, (1419h), *tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1).

[31] al-Māwardī, ‘A, (450h), *al-Nukat wa-al-‘uyūn (tafsīr al-Māwardī*), Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (D t).

[32] al-Naḥwī, ‘A, (D t), *Awḍaḥ al-masālik ilá Alfīyat Ibn Mālik*, Bayrūt : Dār al-Fikr, (D t).

[33] Alw‘lān, ‘A, (1424h), ‘*aqīdat al-īmān bi-al-yawm al-ākhar wa-atharuhā fī Iṣlāḥ al-mujtama‘,* (al-Maktabah al-shāmilah).